

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١

والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يضاف إلى المنشآت المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى الواردة بالملحق رقم (١٢)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، البند التالى :

٦ - أية منشآت متداولة أو مستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى كأحد مدخلات

عملياتها الصناعية وليس كمصدر للطاقة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل